

فبحرم الجماع والفسوق يعني المناهي الحرام مطلقاً لكن الحرمة في الاحرام اشده
كلبس الحرير في الصلوة والتطير بقراءة القرآن والجدال وهو من اروع الرفق
والخدم والمكارين وقتل صيد البر لا البحر لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر
مادتم حرماً والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة يفتني الحضور
والدلالة الغيبة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
وختبه بالختي قيد به لانه له رائحة طيبة عندنا في حنيفة فصار طبيياً وعظماً
بقتل الهولم فيجتنبه وشوة الخلاف بظفر في وجوب الدم فعنه يجب الدم
لانه طيب وعنده الصدقة وينقي قصراً اي الحجية وحلق رأسه وشعر
بدنه وليس قميص وسراويل فمأوى وعمامة وخفين الدان لا يجدنغين
يفلح استغل من الكعب وثوباً صبيغ بماله طيب الا بعدد واه له لا اي لا
ينقي الاستحمام والاستظلال لبيت ومحل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية
وبالعكس البروج الكبير وشدهميان في وسطه يعني انه مع كونه مختلطاً
لدا باس بسده علي حقوه واكثر التلبية برفع الصورة متى صلي وعلا شرفاً
اوسط وادباً او التي ركياً واسمى وانا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين
راي البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجي مكبراً مهللاً رافعاً يديه كالصلوة
تحت كعبته واستلمه اي تناول بيديه او بالقبلة او مسى بالكف ان قدر بل
ابداً اي بلا يداً مسلم بزاعه والذمس ما في يده فيقبله وان تجز عنهما اي
الاستلام والاساس استقباله مكبراً مهللاً حامداً لله تعالى وصلياً
على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف للقدوم مضطرباً اي هاجلاً رداً

فيسره لي وتقبله متى شئت يوي بها الحج وهي اي التلبية ان يقول لبيك
ورد بلفظ التلبية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناها انما مقيم
في طاعتك اقامة بعد اقامة من التبت بالمكان ولت اذا قام ولزمه ولم
يفارق اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنوة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز وعن عمر رضي الله عنه انه كان
يقول لبيك ذا النعمة والفضل الحسن لبيك مرعوباً ومرهوباً اليك وذا البقي
ناوياً للحج او العمة او قلد بدنه نفل التقليد ان يربط قلادة علي عنق البذنة
فيصير به محرماً كما في التلبية او بدنة نذراً وجزاء صيداً ومحرماً كالذما
الواجبة بسبب الجنافية في السنة الماضية وتوجهه معها اي البدنة يريد
الحج حال من ضمير توجهه او بعثها ثم ذمها وحرقها او بعثها لمنعة وتوجهه
بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم جزاء لقوله وذا البقي ناوياً الحج
اصل ذلك ان الشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما يصح اذا صادفت
فعلد فاذا صادفت التلبية صححت وصار محرماً واذا صادفت التقليد مع التوجه
صار شارحاً لاقصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لانه التقليد مع السوقة
من افعال الحج قد ورد صاحب الوقاية قوله او قلد بدنة نفل الحج في اخر الباب
وليس ذلك موضعه المناسب كما لا يخفى ولو اشعرها اي شق سنماها ليعلم انها
هدى او جعلها اي التي جعل علي ظهرها او بعثها الغير متوجه ولم يلحقها او قلد
شاة لا يكون محرماً وبعده اي الاحرام ينفي الرفث وهو الجماع قال تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائككم وقيل الكلام الفاحش لانه من ذميمة

فيحرم